

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥  
بتنظيم المجلس القومي للسكان

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ ؛

**قـــســـر :**

( المادة الأولى )

يسندل بتصوص المواد الأولى والثانية والسابعة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان المشار إليه ، النصيص الآتيه :

**المادة الأولى -** ينشأ مجلس يسمى « المجلس القومي للسكان » يتبع الوزير المختص

بالصحة والسكان ، وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون مقره مدينة القاهرة ،

ويجوز أن ينشأ فروعاً له في المحافظات الأخرى .

**المادة الثانية -** يشكل المجلس القومي للسكان برئاسة الوزير المختص بالصحة والسكان ،

وعضوية كل من :

- ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

- ممثل لوزارة الإعلام .

- ممثل لوزارة الأوقاف .

- ممثل لوزارة الدولة للتنمية المحلية .

- ممثل لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية .

- ممثل لوزارة الدولة للشؤون الخارجية .

- ممثل للمجلس القومي للمرأة .

- ممثل للمجلس القومي للأمومة والطفولة .

- أربعة من الشخصيات العامة ممن لهم خبرة في مجال السكان يختارهم رئيس

المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى من الخبراء والناشئين .

- مقرر المجلس القومي للسكان .

- المادة السابعة -** يكون للمجلس القومي للسكان مقسراً يختاره المجلس ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومهامه المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتولى المقرر المهام الآتية :
- ١ - إعداد خطة السيطرة على النمو السكاني والمشروعات المكونة لها ، والتي ستنفذ من خلال الوزارات والجمعيات الأهلية .
  - ٢ - متابعة تنفيذ هذه المشروعات وإعداد التقرير الربع سنوي عنها للعرض على اللجنة الرزارية المختصة ، ثم على مجلس الوزراء .
  - ٣ - الإشراف على تنظيم أعمال المركز والتأكد من قيامه بالمهام المحددة له .
  - ٤ - تطوير أنظمة العمل بالمركز ولوائحه .
  - ٥ - تحديد الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج السيطرة على النمو السكاني ، واقتراح مصادرها .
- المادة الثامنة -** يمثل الوزير المختص بالصحة والسكان المجلس القومي للسكان في صلاته بالغير وأمام القضاء ، وتكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى شئون المجلس والعاملين فيه .

( المادة الثانية )

يعد الوزير المختص بالصحة والسكان تقريراً كل ثلاثة أشهر للعرض على مجلس الوزراء يتضمن أعمال المجلس وإنجازاته .

( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٢ م ) .

**حسني مبارك**